احبّ الى من كثرة الركوع والسجود ثم ظرفت بما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان
احدكم اماما فليخفّف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلّى لنفسه
فليطوّل ما شاء فحمل محمد رحمه الله عليه قال رحمه الله قد ورد فيه تقديرات ذكر الحسن في
المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة رحمه الله والذكر
يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة
المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون مح قراءة سورة الحديد
كالواقعة براءة وان كان تسعا وعشرين آية والانعام سبعا وتسعين شح قراءة المسبوق
في الاخريين مع الامام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل فح لا يلزمه شح يؤمر بتحريك الشفتين
واللسان في يلزمه مت والاصح فيه كالاخرس قال رحمه الله وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة
فيحركها في مخارجها بخلاف الامي شم قع ضمن قراءة في الاولى من المغرب والعصر
وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع
آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان ست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من
نصفه شح قال علماؤنا يبتدئ بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة في تفسير
الماوردي واختلف في اول المفصل قال الاكثر من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن
عباس رضي الله عنهما من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات شب ينبغي ان لا يفصل
بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور قح ولو تهجّا بالسجدة لا يجب
ولو تهجّا في الصلوة لا يقطع لانه قرأ حروف القرآن لكن لا يندب عن القراءة فك مراعات
الترتيب في القراءة افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في
من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رحمه الله ولا يمكنه اصلاح

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

شم بسط يديه ويسجد عليهما يجزيه ويكره بت رفع رأسه من الركوع لا نقصانه ليزيد
في القراءة يريد نقض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع رأسه رافضا
ثم بقراءة بر نقض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع
في السورة يريد نقض بالاجماع ولو ترك التسمية حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر
حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله
قع كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بعده قائما كص مثله قال رحمه الله لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب
الى الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة
لعل الزحمة تخف يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في المحبوس
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا هد في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير
ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رحمه الله ربما وصلت وربما تركت
فح يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجواز ت المنفرد يأتي بالتسميع
حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار رحو مثله غع حالة الرفع شح اما المنفرد يقول
سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رحمه الله
وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا
قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين
انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح
رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع شب الطمأنينة في الركوع والسجود
واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار
الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين
الركوع والسجود وبين السجود قدر تسبيحة واجبة سنة قال رحمه الله وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والكمال كل ركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)